

A

الأمم المتحدة

GENERAL

A/46/252

20 September 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

SEP 26 1991

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية
العامة العادية السادسة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة
الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد مالطة للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة ممت للملاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين :
(البند ٣) :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والرابع (الفرع واو) ،
والثامن والتاسع] (البند ١٣) (١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (٢) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية .
- ١٦ - تعيين الامين العام (البند ١٦) .
- ١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٧) :
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ؛
-
- (١) احيلت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى اللجان الثانية
والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول اللجان الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة
- (ب) الفصل الرابع (الفرع واو) اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ج) الفصل التاسع اللجان الثانية والثالثة
- (٢) قررت الجمعية العامة أن يُلفت انتباه اللجنة الاولى الى الفقرات
ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/46/353) ، وذلك
بمعد نظرها في البند ٦٠ .

- (ج) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
(د) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ؛
(هـ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨) (٣) :

- (ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩) (٤) .

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠) .

٢١ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (البند ٢١) :

(١) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة مسن
أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛

(ب) مشاكل السلع الأساسية في افريقيا .

(٣) بالنسبة للبند الفرعية (١) الى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة"
البند ٢٥ .

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة تقرير اللجنة
الخاصة (A/46/23) المتعلق بأقاليم محددة لكي يتسنى للجمعية العامة أن تتناول في
جلساتها العامة مسألة تنفيذ الإعلان برمتها .

- ٢٢ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم (البند ٢٢) .
- ٢٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية (البند ٢٣) .
- ٢٤ - الحالة في كمبوديا (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥) .
- ٢٦ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (البند ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٧) .
- ٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٨) .
- ٢٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٢٩) .
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (البند ٣٠) .
- ٣١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٣١) .
- ٣٢ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٣٢) .
- ٣٣ - قضية فلسطين (البند ٣٣) .
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٥) .
- ٣٦ - قانون البحار (البند ٣٦) .

- ٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٧) (٥) .
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٨) .
- ٣٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩) (٦) .
- ٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا (البند ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (البند ٤٢) .
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٣) .

(٥) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما انه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه سيسمح لممثلي المنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٦) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن الاستماع إلى الهيئات والافراد المهمين بهذه المسألة في اللجنة الرابعة سيقترن بالنظر في البند في الجلسات العامة .

- ٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٤) .
- ٤٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٦) .
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٣٧) .
- ٤٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ١٤٤) .
- ٤٨ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (البند ١٠٣) .
- ٤٩ - منح مركز المراقب للاتحاد الكاريبي في الجمعية العامة (البند ١٤١) .
- ٥٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ١٤٣) .
- ٥١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (البند ١٤٣) .

اللجنة الاولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٧) :
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- (ب) وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية .
- ٢ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح (البند ٤٨) .
- ٣ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (البند ٤٩) .
- ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلولكو) (البند ٥٠) .
- ٥ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٥١) .
- ٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء (البند ٥٢) .
- ٧ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٣) .
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (البند ٥٤) .
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٥) .
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٦) .
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٧) .

- ١٣ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٨) .
- ١٣ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٥٩) .
- ١٤ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٠) (٢) :
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (و) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية ؛
- (ز) نزع السلاح التقليدي ؛
- (ح) حظر شن هجمات على المرافق النووية ؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- (ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الاسلحة ؛
- (ك) التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة ؛

- (ل) نزع السلاح الإقليمي ؛
- (م) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي .
- ١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
البند (٦) :
- (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام البند ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في
ميدان نزع السلاح ؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (هـ) تجميد التسلح النووي ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز
الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط
الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة (البند ٦٣) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- (ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ط) منع نشوب حرب نووية .
- ١٧ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٣) .
- ١٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٤) .
- ١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٥) .
- ٢٠ - مسألة انتاركتيكا (البند ٦٦) .
- ٢١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٧) .
- ٢٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٨) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - توفير الحماية والامن للدول الصغيرة (البند ٦٩) .
- ٢ - اشار الاشعاع الذري (البند ٧٠) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧١) .
- ٤ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٢) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٣) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٤) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالإعلام (البند ٧٥) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٦) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٧) (٥) .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الاول إلى الثالث والرابع (الفروع من باء إلى دال ومن واو إلى طاء) والخامس والسابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى زاي) والتاسع] (البند ١٣) (٧) .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٧) :

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

(ج) العقد العالمي للتنمية الشفافية ؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

(هـ) البيئة ؛

(و) التصحر والجفاف ؛

(٧) أحييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الاولى والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة

والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الرابع (الفرع واو) ... الجلسات العامة واللجنتان الثالثة

والخامسة

(ج) الفصل السابع (الفرع باء) ... اللجنتان الثالثة والخامسة

(د) الفصل السابع (الفرع جيم) ... اللجنة الرابعة

(هـ) الفصل السابع (الفرع زاي) ... اللجنة الثالثة

(و) الفصل التاسع الجلسات العامة واللجنة الثالثة

- (ز) المستوطنات البشرية ؛
- (ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- (ط) تنظيم المشاريع ؛
- (ي) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية .
- ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٧٨) .
- ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (البند ٧٩) .
- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨٠) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨١) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٢) (٨) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- (د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛
- (هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
- (و) برنامج الأغذية العالمي .

(٨) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٢ .

- ٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٨٣) .
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (البند ٨٤) :
- (١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ١٠ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (البند ٨٥) .
- ١١ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٨٦) .
- ١٢ - التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (البند ٨٧) .
- ١٣ - تنمية الموارد البشرية (البند ٨٨) .
- ١٤ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (البند ٨٩) .
- ١٥ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (البند ٩٠) .
- ١٦ - تقديم المساعدة الطارئة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي في ليبيريا (البند ٩١) .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والرابع (الفروع ألف وهاء وواو) ، والفصلان السادس والسابع (الفروع باء وزاي وحاء) والفصل التاسع (البند ١٣) (٩) .
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٣) .
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٣) .
- ٤ - التنمية الاجتماعية (البند ٩٤) :
- (أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والاسرة ؛
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ٩٥) (٨) .
- ٦ - المخدرات (البند ٩٦) .
-
- (٩) احيلت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الرابع (الفرع واو) الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
- (ج) الفصل السابع (الفرع باء) اللجنتان الثانية والخامسة
- (د) الفصل السابع (الفرع زاي) اللجنة الثانية .
- (هـ) الفصل التاسع الجلسات العامة واللجنة الثانية

٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (البند ٩٧) :

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين .

٨ - مسائل حقوق الإنسان (البند ٩٨) :

(١) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (١٠) ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

(١٠) قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للاحتفال بالذكر السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٩) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (البند ١٠٠) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠١) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والسابع (الفرع جيم)] (البند ١٢) (١١) .
- ٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لمصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٣) .
- ٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩) (٤) .
- ٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩) (٦) .

(١١) أحييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة :

- | | | |
|-----|--------------------------------|--|
| (أ) | الفصل الأول | الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| (ب) | الفصل السابع (الفرع جيم) | اللجنة الثانية |

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٤) :
- (أ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٥) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (البند ١٠٦) .
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (البند ١٠٧) .
- ٥ - تخطيط البرامج (البند ١٠٨) .
- ٦ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٠٩) .
- ٧ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (البند ١١٠) .
- ٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخلفة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١١) .
- ٩ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٣) (١٣) .

(١٣) قررت الجمعية العامة أن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عهد بها إلى تلك اللجان .

- ١٠ - خطة المؤتمرات (البند ١١٣) .
- ١١ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (البند ١١٤) .
- ١٢ - مسائل الموظفين (البند ١١٥) :
 - (أ) تكوين الامانة العامة ؛
 - (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
 - (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٣ - النظام الموحد للامم المتحدة (البند ١١٦) .
- ١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (البند ١١٧) .
- ١٥ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (البند ١١٨) :
 - (أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
 - (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٦ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١١٩) .
- ١٧ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٠) .
- ١٨ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٢١) .
- ١٩ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى (البند ١٢٣) .

- ٢٠ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٣٣) .
- ٢١ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٦) :
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
- (ب) أنشطة أخرى .
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٨) .
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٣٩) .
- ٢٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى والرابع (الفرع و) والسابع (الفرعان باء ودال)] (البند ١٣) (١٣) .
- ٢٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨) (١٤) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
-
- (١٣) احييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة والرابعة ، وذلك على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الرابع (الفرع و) الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السابع (الفرع باء) اللجان الثانية والثالثة
- (١٤) بالنسبة للبنود الفرعية (ز) إلى (ي) ، انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٨ .

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٢٤) .
- ٢ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (البند ١٢٥) :
- (أ) تقرير الأمين العام ؛
- (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٢٦) .
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٢٧) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (البند - ١٢٨) .
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (البند ١٢٩) .
- ٧ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولين الاختياريين (البند ١٣٠) .
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣١) .

- ٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٣) .
- ١٠ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٣٣) .
- ١١ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (البند ١٣٤) .
- ١٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (البند ١٣٥) .
- ١٣ - استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (البند ١٤٠) .

- - - - -